

دور رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء وإنهاء ولايته في الدستور اللبناني النافذ - دراسة تحليلية

مقدمة:

صدر الدستور اللبناني في (٢٣ أيار عام ١٩٢٦) في ظلّ الانتداب الفرنسي، إذ أُعدّ في باريس، واستوحيت قواعده ومبادئه من قواعد ومبادئ الدستور الفرنسي الصادر عام ١٨٧٥، وكان الدستور اللبناني يتألف من ١٠٢ مادة قبل التعديلات التي أدخلت عليه.

فقد اعتمد الدستور نظام المجلسين في تشكيل السلطة التشريعية، إذ نصّت المادة (١٦) على أن تتولى السلطة المشتركة هيئتان هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب)، وقد حدث خلاف بين المجلسين بخصوص موازنة عام ١٩٢٧، وعمل الرئيس على فضّ النزاع عن طريق إدخال تعديلات على الدستور، وذلك بموجب القانون الدستوري الصادر في (١٧ تشرين الأول ١٩٢٧)، فأصبحت السلطة التشريعية بموجب هذا التعديل هيئة واحدة هي مجلس النواب. ومَرّت السلطة التنفيذية هي الأخرى في تنظيمها بمرحلتين، في الأولى كان رئيس الدولة هو صاحب السلطة الفعلي الذي يضع السياسة العامة للدولة إلا أنّ الدستور أبعده عن المسؤولية، وبعد التعديل الدستوري الصادر في (٢١/أيلول ١٩٩٠) أسندت السلطة التنفيذية لمجلس الوزراء بموجب نصّ المادتين (١٧، ٦٥)، واستكمالا لمتطلبات هذا التعديل، عدلت المادة (٥٤) من الدستور، إذ أصبحت تنصّ على أنّ (مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء)، وبذلك فإنّ الدستور اللبناني أخذ بقاعدة التوقيع المجاور، فالمراسيم الصادرة من رئيس الجمهورية تحتاج لصحتها

أ.د. علي يوسف الشكري
كلية القانون / جامعة الكوفة
الباحثة علا عبد العزيز المدني

وقانونيتها توقيع رئيس الوزراء أو الوزير المختص. وبموجب هذا التعديل انتقلت السلطة التنفيذية الفعلية من رئيس الجمهورية الى الوزارة وطال التعديل الصادر في (٢١ ايلول ١٩٩٠) المادة (٦٦) أيضا إذ أصبحت تنص على أن (يتحمل الوزراء إجماليا تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افراديا تبعة أفعالهم الشخصية).

وقد تبنى هذا الدستور النظام البرلماني، وتظهر هذه الصفة البرلمانية في عناصره التي تتشكل من ثنائية السلطة التنفيذية، والتعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. إذ إن الحكومة البرلمانية تتسم بسمه أساسية تميزها عن الحكومة الرئاسية وحكومة الجمعية ألا وهي ثنائية السلطة التنفيذية إذ تتكون السلطة التنفيذية من عنصرين هما رئيس الدولة ورئيس الحكومة. وبالعودة إلى المواد (٤٩، ٦٤) من الدستور اللبناني يتبين بأن السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، فرئيس الدولة في الحكومات البرلمانية لا ينفرد بالسلطة التنفيذية، وإنما يشاركه فيها رئيس الحكومة، لذلك تتميز الحكومة البرلمانية بوجود شخصين مختلفين على قمة السلطة التنفيذية هما رئيس الدولة ورئيس الحكومة. أما فيما يتعلق بالعنصر الآخر إلا وهو

التعاون والتوازن بين السلطات فقد أشارت المواد (١٨، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٧، ٧٦) إلى التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما الرقابة المتبادلة بين السلطتين، فقد ذهبت المواد (٦٩، ٦٨، ٣٧) إلى أن لمجلس النواب سحب الثقة من الوزراء، وبالمقابل لمجلس الوزراء صلاحية حل البرلمان بناء على طلب مقدم من رئيس الجمهورية بموجب المواد (٥٥، ٦٥). كما يلاحظ أن الهيئات الحاكمة جميعها منبثقة من الانتخاب فمجلس النواب منتخب من الشعب ورئيس الجمهورية منتخب من قبل مجلس النواب كما يسمى رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادا الى استشارات نيابية ملزمة، والوزراء يعينهم رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء وهم مسؤولون أمام مجلس منتخب. وبما أن موضوعنا مخصص لدراسة العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني التقليدي لذلك سنبحث هذه العلاقة في صورتين الأولى تتمثل بالدور الذي يلعبه رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء والثانية تتعلق بانتهاء ولايته ومدى الدور الذي يلعبه رئيس الدولة فيها وكما يأتي:

المبحث الأول: دور رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء:

لتسليط الضوء على الدور الذي يمارسه رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء يجب أن نبين الشروط الواجب توافرها مقدما في المرشح لمنصب رئاسة الوزارة ثم نبين آلية اختيار رئيس مجلس الوزراء وكما يأتي:

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الوزراء: لم يتطرق الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ إلى شروط خاصة بشخص رئيس مجلس الوزراء وحتى بالنسبة للشروط الواجب توافرها في النائب فلم يتطرق هذا الدستور لقواعد الانتخاب ألا في المادة (٢٤) التي أحال فيها على القانون المسائل المتعلقة بعدد النواب وكيفية الانتخاب، بالرغم من أهمية هذه المسائل، إذ تنظم غالبية الدساتير القواعد الأساسية لمبدأ الانتخاب^(١)، إذ ترك أمر تكوين مجلس النواب إلى القانون العادي مما أدى إلى تغييرات متعددة في قانون الانتخاب، فقد طبق منذ عام ١٩٢٦ ما يزيد عن عشرين قانون انتخاب، وهذا التبديل والتعديل في القوانين الانتخابية كان نتيجة لعوامل سياسية متعددة، أهمها ارتباط قانون الانتخاب بالسياسة التي ترغب الحكومة القائمة انتهاجها^(٢). وسوف نتولى بالبحث الشروط التي يجب توافرها في المرشح للنياحة في البرلمان باعتبارها هي ذات الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الوزراء وذلك لأنه بالرجوع إلى الدستور اللبناني لعام

١٩٢٦ نجد أن المادة (٦٦) نصت على أن (لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة إلا لمن يكون حائزا على الشروط التي تؤهله للنياحة). أولاً: الجنسية:

لما كان منصب رئيس مجلس الوزراء يتصف بالأهمية في النظام البرلماني لذلك كان من الطبيعي أن يكون الشخص الذي يتولى هذا المنصب لبنانياً، فلم ينص الدستور اللبناني عند وضعه عام ١٩٢٦، على شروط لتولي الوزارة إلا أن يكون الوزير لبنانياً إذ نصت المادة (٦٥) بأنه (لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون) وهذه المادة تعتبر تحصيل حاصل فلم يكن من لزوم لذكرها، إذ من غير المعقول أن يتولى الوزارة في لبنان إلا المواطنون اللبنانيون، ويرى جانب من الفقه أن الدستور اللبناني وضع أيام حكم الانتداب المباشر، وأنه كان يراد رجال الانتداب وقتها تفكير بأن لا يستبعد تعيين فرنسي، لا للوزارة فحسب بل لرئاسة الجمهورية أيضاً، لذلك تدرج النواب في تفكيرهم وتوصلوا الى وضع نص المادة (٦٥) بعد مناقشات حادة^(٣)، علماً بأن كل الوزراء منذ بداية عهد الاستقلال كانوا يحملون الجنسية اللبنانية بالأساس^(٤). فالدستور اللبناني من الدساتير التي أجازت للشخص المتجنس بالجنسية الوطنية الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية وعضوية مجلس النواب بشرط أن

تمضي عشر سنوات على اكتسابه للجنسية^(٥)، كي تكون هذه المدة فترة اختبار يثبت المرشح من خلالها ولاءه لوطنه الجديد، وهذا يعني وجوب أن يكون المرشح لبنانيا بالولادة اما المتجنس فلا يجوز له الترشيح الا بعد انقضاء تلك المدة فهذه المدة شرطا أساسيا لأجل أن يكون المتجنس أهلا للترشيح لمنصب الرئاسة وعضوية مجلس النواب وبالتالي في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء^(٦). وفي الحقيقة فإنه كان من الأفضل أن يشترط الدستور اللبناني في المرشح للنيابة ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء أن يكون ممن يحمل الجنسية الأصلية باعتبار الوطني الأصل أكثر ولاء من المتجنس.

ثانيا: الأهلية: في لبنان نجد أن قانون الانتخابات اللبناني اقر بعدم صلاحية الشخص للترشيح إذا كان معتوها أو محجورا عليه لسفه أو غفلة، أما إذا استرد قواه العقلية، فعندئذ يجوز له الترشيح، وكل هذا يكون بقرار قضائي صادر من محكمة مختصة^(٧).

أما الأهلية الأدبية فيقصد بها عدم صدور أحكام قضائية بحق المرشح تمس الشرف والسمعة، إذ يترتب على صدور أحكام بالإدانة حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم من ممارسة الحقوق السياسية^(٨)، وتعني أن المرشح لمنصب

رئاسة الوزارة لم يرتكب أفعال جنائية تحول دون ترشحه لهذا المنصب^(٩). وقد أوجب المشرع اللبناني في قانون الانتخابات بأن يكون المرشح لرئاسة الوزارة غير محكوم عليه بجناية أو جرم شائن أو من الأشخاص الذين أعلنوا إفلاسهم ولم يرد إليهم اعتبارهم القانوني^(١٠). فضلا عن المادة الثامنة من نفس القانون أوجبت في النائب وبالتالي في رئيس مجلس الوزراء أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، فأما التمتع بالحقوق المدنية فيجب أن لا يكون معتوها أو محجورا عليه لسفه أو غفلة وأما التمتع بالحقوق السياسية فلا يكون قد ارتكب من الأفعال ما يؤدي إلى حرمانه من مزاوله هذه الحقوق^(١١).

ثالثا: السن القانوني: الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ لم يحدد سن معين يجب توافره في شخص رئيس مجلس الوزراء، وهذا لا يعني أمكانية تعيين رئيس وزراء لا تتوفر فيه شروط الأهلية للنيابة الواردة في المادة (٨) من قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٨ وهي (التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أتم الخامسة والعشرين من العمر، مضي عشر سنوات على اكتسابه الجنسية اللبنانية بالنسبة للمتجنسين، ملما بالقراءة والكتابة، ومقيدا في قائمة الناخبين) فشرط الأهلية للوزارة

هي شروط الأهلية للنيابة على الأقل، وهذا ما أكدته التعديل الدستوري الصادر في ٢١ أيلول ١٩٩٠ إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من الدستور على أنه (لا يلي الوزارة الا اللبنانيون . ولا يجوز تولي الوزارة ألا لمن يكون حائزا على الشروط التي تؤهله للنيابة)^(١٢).

وكان الأولى أن يحدد الدستور سنا أعلى يتناسب مع الدور الذي يقوم به رئيس مجلس الوزراء كان يشترط سن الخامسة والثلاثين أو الأربعين عاما على الأقل فكلما كان رئيس مجلس الوزراء أكبر سنا كان أفضل لأن الشاب تنقصه الخبرة وتعوزه التجارب ويسهل التأثير عليه، بعكس الناضج المحنك الذي أثقلته الأحداث وأكسبته القدرة على التصرف في تعقل وحكمة.

رابعا: التعليم: أورد قانون الانتخابات شرط أن يكون المرشح للنيابة متعلما^(١٣)، وهذا يعني أن القانون اشترط أن يكون المرشح متعلما دون تحديد درجة علمه، وهذا يعني أمكانية أن يكون المرشح ملما بالقراءة والكتابة فقط^(١٤).

وكان الأولى بالمشروع اللبناني أن ينص على مؤهل علمي عالٍ بالنسبة للمرشح لمنصب رئاسة مجلس الوزراء يتناسب مع الدور الذي يقوم به رئيس مجلس الوزراء باعتباره صاحب السلطة الفعلية.

خامسا: أن لا يكون من العسكريين (أفراد الجيش

وامن الدولة وقوى الأمن الداخلي والأمن العام والضابطة الجمركية)، لكن يجوز انتخابهم إذا كانوا محالين على التقاعد أو قبلت استقالتهم، قبل تاريخ الانتخاب بستة أشهر^(١٥).

وكذلك لا يجوز انتخاب الموظفين من الفئتين الأولى والثانية والقضاة من جميع الفئات والدرجات ورؤساء مجالس المؤسسات العامة ومديريها وأعضائها^(١٦).

فهؤلاء لا يجوز انتخابهم مدة قيامهم بوظائفهم، وخلال الستة أشهر التي تلي استقالتهم وانقطاعهم فعليا عن وظائفهم، وتنقلص هذه المهلة الى (١٥) يوم في حال شغور احد المقاعد النيابية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حل المجلس النيابي^(١٧).

إن هذه الوظائف والمناصب العامة لا يتوافق شغلها مع رئاسة مجلس الوزراء، أما لتعارض المهام والمسؤوليات في المكانين أو لحاجة أي منهما للتفرغ الكامل، فلا يصلح أن يكون في المكانين في أن واحد أو لحساسية بعض هذه المناصب للدرجة التي لا تقبل التعرض لها أو لشاغلها أثناء مناقشات أو استجابات المجلس النيابي أو للرغبة في أبعاد لشاغلي بعض هذه المناصب من احتمال استغلالهم هذه المناصب على سير الانتخابات أو حيادها^(١٨).

الفرع الثاني: آلية اختيار رئيس مجلس الوزراء:

في الدستور اللبناني يكون اختيار رئيس مجلس الوزراء مشاركة بين رئيس الدولة والبرلمان، فالمشرع الدستوري اللبناني عدل المادة (٥٣) من الدستور لتتوافق مع العرف الذي جرى العمل به خلال سنوات طويلة^(١٩). إذ تم تقييد سلطة رئيس الجمهورية في اختيار شخص رئيس الحكومة، وجعل تحديد اسمه على أساس التشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى نتائج الاستشارات النيابية التي تكون ملزمة لرئيس الجمهورية، وبذلك لم تعد تسمية رئيس الحكومة مسألة تقديرية لرئيس الجمهورية يقوم بها بعد إجراء مشاورات شكلية، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٥٣) (يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها)^(٢٠). يتضح أن النص الدستوري يسمح لرئيس الجمهورية بلعب دور في عملية اختيار رئيس الوزراء، والتشاور مع رئيس مجلس النواب لا يتضمن دوراً فاعلاً لهذا الأخير في اختيار رئيس الوزراء إلا في حالة حضوره الاستشارات وقيام النواب بتسمية مرشحهم لرئاسة الوزارة وعدم ترك الحرية لرئيس الجمهورية، أما إذا كانت في البرلمان أكثرية نواب موالية لرئيس الجمهورية تصبح الاستشارات النيابية الملزمة مجرد إجراء

شكلي، والدليل على ذلك هي الاستشارات النيابية التي جرت قبل تكليف الرئيس (عمر كرامي) بتأليف الحكومة في عام ١٩٩٠ والتي تبين منها أن عدداً كبيراً من النواب فوضوا رئيس الجمهورية حرية الاختيار وهذا يؤدي إلى اختيار رئيس الجمهورية رئيس وزراء وفقاً لمعايير سياسته الخاصة، بعكس ما حصل في الاستشارات النيابية التي جرت بعد الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٠ إذ لم يحصل فيها تفويض وأصبح رئيس الجمهورية أقرب إلى صندوق اقتراع وانحسر دوره وتم اختيار (رفيق الحريري) رئيساً للوزراء استناداً إلى ذلك وهذا ما تكرر مع رؤساء الوزراء (كرامي) (الولاية الثانية) و(ميقاتي والسنيرة)، مع هذا هنالك رأي في الفقه يذهب إلى أن الواقع السياسي اللبناني والنص الدستوري - المادة (٥٣) - يعطي رئيس الجمهورية دوراً هاماً في اختيار رئيس الوزراء^(٢١). لذلك ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى أن الصلاحيات التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية في لبنان، وأن وصفت بأنها احتفالية تبرز قدرته ومكانته في الدولة، لأنه يملك الكثير من الوسائل الضاغطة التي تخوله المحافظة على مكانة الرئاسة وقوتها، فهو من خلال حقه بتسمية رئيس مجلس الوزراء أن يضغط عليه ويحمله على تبني نهج وسياسة

رئيس الجمهورية، وبإمكانه من خلال رئاسته لمجلس الوزراء أن يؤثر على قرارات هذا المجلس بقوة شخصيته وأن حرم من حق التصويت على القرارات، ويستطيع الضغط عليه من خلال رده للقرارات الصادرة عن المجلس لإعادة النظر بخصوصها، ودعوته الى الانعقاد بصورة غير عادية كلما رأى ذلك ضروريا^(٢٢). من إذ أصول العمل التي يتبعها الرئيس، فهي تبدأ بالاستشارات النيابية التي يستمع فيها الرئيس الى رأي النواب (ظاهرا إذ يحمل كل نائب رأي الكتلة أو الحزب الذي ينتمي إليه) عن الشخصية التي ترغب في أن تتبوأ رئاسة الوزارة، تقليديا يقوم الرئيس في بداية الاستشارات باستقبال رئيس المجلس النيابي، ثم رئيس الحكومة المستقلة ليقف على رأيها بخصوص الرئيس المزمع تكليفه، ثم يستقبل الكتل النيابية والنواب المستقلين، وتستمر مراسيم الاستقبال هذه يوما أو يومين بسبب كثرة الكتل النيابية^(٢٣). بالإضافة إلى ذلك ذكرت المادة (٣/٥٣) أن رئيس الجمهورية يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفردا، وبذلك يكون المشرع الدستوري اللبناني قد اخذ بالقاعدة السلمية التي جرى العمل بها في دول النظام البرلماني وفي لبنان نفسه^(٢٤). إن المرسوم الصادر من رئيس الدولة بتسمية رئيس مجلس الوزراء يجسد الوجود والاعتراف القانوني للأخير، ويصبح

للحكومة وجود قانوني حالما تتم تسميتها، وينفرد رئيس الدولة بمسألة تسمية رئيس الوزراء إذ يصدرها بمرسوم لا يثير أية إشكالات خاصة، سوى الخصوصية التي يتصف بها مرسوم التسمية والتي تحمل توقيع رئيس الدولة فقط^(٢٥).

إن قيام رئيس الجمهورية بإصدار المرسوم الخاص بتسمية رئيس مجلس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة بصفة منفردة أمر منطقي يتوافق مع الواقع العملي من ناحية، وتطبيقا لما جرى عليه العمل في غالبية دول النظام البرلماني من ناحية أخرى، فمن ناحية نجد أن منطوق الأمور وطبيعة سيرها في الواقع العملي تتطلب أن يقوم رئيس الدولة بتحديد اسم رئيس الوزراء الجديد، وفي هذه الحالة يصدر رئيس الجمهورية القرار أو المرسوم الخاص بتسميته، ويوقع عليه بمفرده، فلا يوجد رئيس وزراء يقوم بالتوقيع بجوار توقيع، إذ يكون منصب رئاسة الحكومة خاليا خلال هذا الوقت، ومن ناحية ثانية فأن العمل يجري في دول النظام البرلماني على قيام رئيس الدولة بتحديد الشخص الذي تستند إليه رئاسة الوزارة، وعادة ما يكون زعيم حزب الأغلبية، أو شخصا يتمتع بتأييد الأغلبية البرلمانية^(٢٦).

وفي لبنان يكون للاعتبارات السياسية والطائفية دور في اختيار رئيس مجلس الوزراء^(٢٧)، نتيجة لما تراكم من عرف استمر العقود من الزمن سواء

كان ذلك قبل اتفاق الطائف أو بعده، بإذ أصبح من المسلم به أن يكون رئيس الجمهورية منتخبا من بين الشخصيات السياسية المسيحية المارونية، في حين ينتمي رئيس الوزراء حكما للطائفة السنية، ورئيس مجلس النواب ينتمي للطائفة الشيعية^(٢٨)، وقد امتد التمثيل الطائفي الى شتى الميادين العامة، وكرس في المادة ٥٩ من الدستور عام ١٩٢٦ بهذه العبارات (في مرحلة انتقالية وبغية توفير العدالة والوفاق، تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وفي تشكيل الحكومة دون أن يكون من شأن ذلك الإساءة الى المصلحة العامة)، ورغم أن هذه المادة كانت قد وضعت عام ١٩٤٣ كتدبير انتقالي، فقد بقيت حيز التنفيذ الى يومنا هذا، فالتطبيق اليومي للنصوص القانونية من قبل القائمين على السلطة، قد حول ما هو مؤقت في الأساس الى تدبير دائم مما كان له أسوء النتائج على كافة الصعد الفردية والجماعية^(٢٩).

ومن اجل وضع حد للطائفية السائدة في لبنان جاء اتفاق الطائف في عام ١٩٨٩ لحل المشاكل والخلافات السائدة ما بين اللبنانيين بما في ذلك القضايا السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية فإن هذا الاتفاق كان يقوم على تسوية للموضوعات المختلف عليها^(٣٠)، ورغم ما

ورد في اتفاق الطائف عن إلغاء الطائفية السياسية فإن شيئا منذ ذلك الحين لم يحدث طوال أربعة وعشرين عاما^(٣١).

المبحث الثاني: دور رئيس الدولة في إنهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء:

لكي نبين مدى الدور الذي يلعبه رئيس الدولة في إنهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء يجب بيان مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء إذ يتولى مهام منصبه لمدة زمنية معينة، والحالات التي تنتهي بسببها ولايته، ومن اجل ذلك سنتناول في هذا المطلب مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء في الفرع الأول ونبين في الفرع الثاني حالات انتهاء ولايته.

الفرع الأول: مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء: في الواقع أن بقاء رئيس الوزراء في الحكم مرهون بقيام التفاهم والانسجام مع رئيس الدولة، ومع مجلس النواب في نفس الوقت^(٣٢)، وبذلك فإنه ليس للحكومة مدة زمنية محددة، ولم يحدث في لبنان أن استمرت حكومة واحدة في الحكم طيلة مدة ولاية رئيس الجمهورية، وعمر الحكومات قصير ففي لبنان ظاهرة شكلت قاعدة وهي استقالة رئيس الحكومة عند اختلافه مع رئيس جمهورية وأحيانا بالتفاهم معه لتحقيق أغراض معينة، وتستقيل الحكومات أحيانا تحاشيا للتهديد بحجب الثقة عنها في مجلس النواب^(٣٣).

إن عدم تحديد الدستور اللبناني لمدة ولاية رئيس مجلس الوزراء يتفق بطبيعة الحال والمبادئ العامة^(٣٤)، لكنه أدى إلى عدم الاستقرار الوزاري في لبنان لتعاقب الكثير من الوزارات على الحكم حتى اعتبر ذلك دليلاً على الاضطراب الذي ساد أداة الحكم في البلاد في ظل الأوضاع القائمة^(٣٥).

الفرع الثاني: انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء: تنتهي ولاية رئيس مجلس الوزراء بأحد الطريقتين وهما طريق عادي بانتهاء مدة ولايته أو ولاية المجلس النيابي والطريق الاستثنائي الذي يشمل حالات وهي الاستقالة والإقالة والعجز والوفاة، وعند ذلك يخلو منصب رئيس مجلس الوزراء مؤقتاً لحين تكليف رئيس وزراء جديد لذلك سنبحث فيما ذهب إليه الدستور اللبناني فيما يتعلق بأسباب أنتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء، ثم نبين موقف الدستور اللبناني من حلول رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء.

أولاً: الطريق العادي: تنتهي مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء بانتهاء المدة المحددة له حسب ما ورد في الدستور لكن يلاحظ أن أغلب الدساتير لم تحدد مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء لذلك تنتهي مدة ولايته بانتهاء مدة ولاية المجلس النيابي. في لبنان ليس للحكومة مدة زمنية معينة محددة بالدستور لذلك تتحدد مدة ولاية رئيس

مجلس الوزراء وانتهائها بمدة ولاية مجلس النواب أو ولاية رئيس الجمهورية وانتهائها لذلك قد تنتهي مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء بانتهاء مدة أربع سنوات وهي مدة ولاية مجلس النواب، أو قد تنتهي ولاية رئيس مجلس الوزراء بانتهاء ولاية رئيس الجمهورية والبالغة ست سنوات، ومن خلال الجدول السابق يتضح أن بعض الحكومات دامت مدة ولايتها لأشهر وبعضها الآخر استمرت مدة ولايتها سنة أو سنتين أو ثلاث أو أربع أو ست سنوات.

ثانياً: الطريق الاستثنائي: تنتهي ولاية رئيس مجلس الوزراء لأسباب استثنائية هي الاستقالة والإقالة والعجز والوفاة.

١. الاستقالة: أكدت المادة (٦٩) من الدستور الصادر عام ١٩٢٦ المعدل عام ١٩٩٠ على أنه تعتبر الحكومة مستقلة في الحالات الآتية (أ. إذا استقال رئيسها. ب. إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها. ج. بوفاة رئيسها. د. عند بدء ولاية رئيس الجمهورية. هـ. عند بدء ولاية مجلس النواب. و. عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة..... عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة). وبذلك أشار الدستور صراحة إلى

حق رئيس مجلس الوزراء بتقديم استقالته بإرادته واختياره ، ونادرا ما يقدم رئيس الوزراء استقالته بإرادته فقد جرت العادة على تجنب الحكومات مجابهة المجلس النيابي، فعندما يلاحظ رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء وجود تذرر عند النواب أو الرأي العام، تقوم الحكومة بتقديم استقالتها، وغالبا ما يطلب رئيس الجمهورية من رئيس الوزراء تقديم استقالة الوزارة، وفي بعض الأحيان تأتي المبادرة من رئيس الوزراء بالاستقالة، عندما يكون على خلاف مع رئيس الجمهورية^(٣٦). بعد ذلك يصدر رئيس الجمهورية منفردا المراسيم الخاصة بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقلة إذ لا يوجد رئيس وزراء يوقع مع الرئيس عند الاستقالة^(٣٧).

المادة (٦٩) من الدستور اللبناني لم تتطرق الى إلزامية قبول رئيس الجمهورية لاستقالة الحكومة في موضوع استقالة رئيسها أو أكثر من ثلث أعضائها، مما يوحي بأنه على رئيس الجمهورية قبول استقالة رئيس الوزراء إذا أصر عليها^(٣٨).

هذا وقد تم استقالة رئيس الوزراء اللبناني (نجيب ميقاتي) بسبب عدم تشكيل هيئة للأشراف على الانتخابات البرلمانية ومعارضة التمديد لمسؤول أمني بارز في منصبه وتم تكليف (سلام تمام)

رئيسا لوزراء لبنان ولم تحصل وزارته على ثقة البرلمان الا في اواخر اذار لعام ٢٠١٤. ٢. الإقالة: في لبنان كان بقاء الحكومة في السلطة يتوقف على ثقة كل من رئيس الجمهورية والبرلمان بها وذلك قبل التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ وعلى ثقة البرلمان بعد التعديل إذ فقد رئيس الجمهورية صلاحية إقالة الحكومة^(٣٩)، أما السبب الذي يحق لأجله إقالة رئيس الوزراء فقد اتفق المجتمعون في مناقشات دستور عام ١٩٢٦ على أن إقالة رئيس الوزراء لا يمكن أن تحصل ألا إذا فقد ثقة مجلس النواب ، وإذا ارتكب إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة ما يستدعي محاكمته بالإضافة إلى إقالته^(٤٠). فقد أكد الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ على أن لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الوزراء وفقا للمادة (٣٧)، ولمجلس النواب أيضا أن يتهم رئيس مجلس الوزراء بارتكابه الخيانة العظمى أو بإخلاله بالواجبات المترتبة عليه، بموجب قرار يصدر بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس، على أن يحاكم رئيس مجلس الوزراء المتهم أمام المجلس الأعلى مع وجوب كف رئيس مجلس الوزراء عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه^(٤١). إن مسألة الإقالة هي أمر نادر ما يحصل لرئيس وزراء حائز على ثقة البرلمان^(٤٢)، وبالرغم من

ذلك فقد حصلت في الواقع السياسي اللبناني، عندما أقال الرئيس بشارة الخوري رئيس الوزراء سامي الصلح ووقع مرسوم الإقالة منفردا، ويذكر أن هذه السابقة هي الوحيدة منذ أقرار الدستور^(٤٣)، أن هذا الامتياز الممنوح لرئيس الجمهورية في مجال الإقالة من شأنه أن يقوي صلاحيات رئيس الجمهورية ما يظهر أن النظام البرلماني تبنى ثنائية السلطة التنفيذية، لكن هذه الثنائية تميل بشكل واضح الى صالح رئيس الجمهورية^(٤٤).

وإقالة الوزارة كلها يكون بمرسوم يوقع عليه رئيس الجمهورية منفردا، اما في حالة أقالة وزير فانه يتم بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بعد موافقة ثلثي أعضاء الحكومة^(٤٥).

٣. العجز: لم يذكر الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ حالة العجز كسب لانتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء، وحتى بالنسبة لرئيس الجمهورية فلم ينظم الدستور حالة عجز الرئيس ألا ضمنا إذ نصت المادة (٧٤) من الدستور على انه (إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر). وأن عبارة سبب آخر تعني الحالة التي لا يكون فيها رئيس الجمهورية قادرا على ممارسة وظيفته لوجود مانع مادي أو واقعي كحالة الجنون وغير ذلك^(٤٦). ويكون مجلس النواب هو المختص بتقدير حالة العجز فإذا رأى وجوب

انتهاء خدمة الرئيس المصاب اصدر قرارا في هذا الشأن وبذات الأغلبية التي يصدر بها المجلس قرار انتخابه أي بأغلبية ثلثي الأعضاء^(٤٧). وطالما أن الدستور لم يذكر حالة انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء نتيجة العجز لذلك تنطبق على هذه الحالة ما ينطبق على رئيس الجمهورية أي أن يصدر مجلس النواب قرارا بخلو منصب رئيس الوزراء وبالأغلبية اللازمة.

٤. الوفاة: والوفاة لا تمثل عائق دستوري ولا تحتاج الى تقرير يدل على انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء سواء كانت الوفاة طبيعية أم غير طبيعية كالاغتيال لأن كلتا الحالتين تحدثان خلو منصب رئيس مجلس الوزراء، فقد أكد الدستور اللبناني صراحة على انه بوفاة رئيس مجلس الوزراء تعتبر الحكومة مستقلة إذ نصت المادة (٦٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ على انه (٦٩) أ. تعتبر الحكومة مستقلة في الحالات الآتية ... ج . بوفاة رئيسها...، وقد حصل أن انتهت ولاية رئيس الوزراء اللبناني (رشيد كرامي) بوفاته بعد اغتياله في عام ١٩٨٧. يلاحظ أن الدستور اللبناني لم يحدد الجهة التي تعلن وفاة رئيس مجلس الوزراء، وكان الأولى بالدستور أن يحدد الجهة التي تعلن حالة الوفاة، حسما لأي خلاف قد يثار بشأن تحديد هذه الجهة، وبغير النص الصريح قد تعلن أكثر من جهة حالة الوفاة، وقد

يحدث تضارب بشأن حياة رئيس مجلس الوزراء أو وفاته بفعل تعارض المصالح الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أمن الدولة واستقرارها لاسيما في ظل الظروف الاستثنائية أو حالة الحرب^(٤٨).

ثالثاً: حلول رئيس الدولة محل رئيس مجلس الوزراء: لم ينص الدستور اللبناني على قيام رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء ولم يبين من يحل محل رئيس مجلس الوزراء عند خلو منصبه لأي سبب كان رغم أن الدستور عالج مسألة خلو سدة رئاسة الجمهورية لأي سبب وأنط بمجلس الوزراء القيام بصلاحيات رئيس الجمهورية وكالة^(٤٩)، كما لم يتحدث الدستور إطلاقاً عن الصلاحيات التي تتناط بنائب رئيس مجلس الوزراء، كما انه لم يأتي على ذكره ، وإنما يوجد عرف يعني بأن يكون هناك نائب لرئيس الوزراء كما هي الحال بالنسبة لنائب رئيس مجلس النواب. وفي ظل إغفال النصوص الدستورية لصلاحيات نائب رئيس الحكومة، الى جانب إغفال مرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء رقم (٩٢/٢٥٥٢) لتحديد تلك الصلاحيات، وفي ظل الجدل القانوني والسياسي حول صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء ، فأن المنطق السليم يقضي بإمكانية أن يحل نائب رئيس مجلس الوزراء محل رئيس

مجلس الوزراء عند غيابه عملاً بمبدأ استمرارية الدولة، ويمكن له بالتالي أن يترأس جلسات مجلس الوزراء في حال غياب رئيس مجلس الوزراء، ولكن صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء تقتصر على تصريف الشؤون اليومية والمسائل الإدارية دون أن تتعدى الى المسائل السياسية بما فيها صنع القرار على مستوى مجلس الوزراء عملاً بأحكام الدستور^(٥٠).

وكان الأولى بالدستور اللبناني أن يبين صراحة أن لرئيس مجلس الوزراء نائباً وهذا الأخير يحل محل رئيس مجلس الوزراء في حالة خلو المنصب لأي سبب كان وتحديد المدة التي يحل فيها النائب محل رئيس مجلس الوزراء الى حين فيها النائب محل رئيس مجلس الوزراء الى حين اختيار رئيس مجلس وزراء.

الخاتمة:

من خلال البحث في موضوع علاقة رئيس الدولة برئيس مجلس الوزراء في لبنان في ظل الدستور النافذ لعام ١٩٢٦ توصلنا إلى نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج:

١. اشترط الدستور اللبناني في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء أن يكون لبنانياً وأن تتوفر فيه شروط اللازمة لعضوية مجلس النواب (إتمام

طائفي أي أن يكون رئيس الدولة مسيحي ورئيس الوزراء شيعيا ورئيس مجلس النواب سني.

٧- الدستور هو القانون الأعلى والأسمى في الدولة والذي ينظم السلطات ويحدد اختصاصات كل منها، ودقة النص الدستوري وتركيز مصطلحاته على الدور الذي يمارسه كل من رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء يحدد الدور الحقيقي لرئيس مجلس الوزراء الذي يكون بموجب النص الدستوري أما صاحب السلطة الفعلية وأما مجرد مساعد لرئيس الدولة.

ثانيا: التوصيات:

١- لجعل رئيس مجلس الوزراء رئيسا حقيقيا للسلطة التنفيذية ولتحقيق الاستقلالية العضوية والوظيفية له يجب إزالة مظاهر النقص والغموض والعموم التي تعتري نصوص الدستور فيجب أن يشترط الدستور شروط معينة في المرشح لمنصب رئاسة الوزارة كما يجب أن يكون اختياره وإنهاء مهامه للبرلمان وحسب القواعد البرلمانية أي بدون مشاركة فعلية لرئيس الجمهورية، لأن الثنائية التنفيذية لا يكفيها النص عليها في الدساتير وينبغي النص على مقوماتها ومقتضياتها فيجب أن تستند الوزارة إلى أغلبية برلمانية تكون موالية لها فتؤمن لها البقاء والاستقرار وبذلك تتحقق استقلالية لرئيس مجلس الوزراء عن رئيس الدولة ويكون محمي من الهيمنة والتبعية لرئيس الدولة،

الخامسة والعشرين من العمر، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ملما بالقراءة والكتابة).

٢- يسمي رئيس الدولة في لبنان رئيس مجلس الوزراء بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة.

٣- أما عن دور رئيس الدولة في إنهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء فأن بقاء رئيس مجلس الوزراء اللبناني مرهون بقيام التفاهم والانسجام مع رئيس الدولة ومجلس النواب وتنتهي ولايته بمجرد خلافه مع رئيس الجمهورية أو مجلس النواب. ٤- لم تنظم الدستور اللبناني حالة انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء بالعجز والوفاة، كما لم يحدد الدستور الجهة التي تعلن وفاة رئيس مجلس الوزراء.

٥- يمارس رئيس الدولة في لبنان بعض الصلاحيات المشتركة مع رئيس مجلس الوزراء وهي (تعيين الوزراء وإقالتهم، القيادة العامة للقوات المسلحة) ومع مجلس الوزراء بأختصاصات هي (حل البرلمان، إعلان الحرب، إعلان حالة الطوارئ، عقد المعاهدات، تعيين الممثلين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم، اقتراح تعديل الدستور)، وكل مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء أو الوزير المختص.

٦- تقسم المناصب العليا في لبنان على أساس

فضلا عن تركيز الصلاحيات والاختصاصات بيد رئيس مجلس الوزراء، فكلما كان رئيس مجلس الوزراء في مركز قوة بالنسبة لرئيس الدولة واختصاصاته واضحة كان صاحب السلطة في النظام البرلماني.

٢- نقترح حصر مساءلة الوزارة أمام البرلمان من أجل تحقيق قدر اكبر من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بإذ لا يكون لرئيس الدولة دور في ذلك.

٣- نقترح أن يضمن الدستور اللبناني نصا ينظم حالات انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة والعجز والوفاة، وتحديد الجهة التي تقبل استقالته أو تقرر عجزه أو تعلن وفاته،

الهوامش:

(١) د.زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المجلد الأول، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦، ص ٤٤.

(٢) المرجع ذاته، ذات الصفحة.

(٣) د.أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص ٤٨٩، نقلا عن أنور الخطيب، المجموعة الدستورية، القسم الثاني، دستور لبنان، ج٢، السلطات العامة، مطابع قديموس الحديثة، بيروت، ١٩٧٠، ص ٢١٢.

(٤) د.زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المجلد الثاني، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦، ص ٨٤٠.

(٥) وفقا للمادة السادسة من قانون الانتخاب لعام ١٩٦٠ فإنه يجب انقضاء عشر سنوات على اكتساب الوطني المتجنس الجنسية اللبنانية حتى يتمكن من الترشيح لمجلس النواب ورئاسة الدولة بعد أن كانت المدة خمس سنوات بمقتضى المادة (٦) من قانون الانتخابات الصادر في سنة ١٩٥٠ إلا أن المدة عدلت إلى عشر سنوات بموجب المادة (٦) من قانون الانتخابات الصادر في

- سنة ١٩٥٧ وبقيت على هذه الحالة في قانون الانتخابات لعام ١٩٦٠. د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠، ص٥٣٤، ٥٣٥. وهذا ما عليه الحال في ظل قانون الانتخابات اللبناني لعام ٢٠٠٠ وقانون الانتخابات اللبناني الحالي رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٨.
- (٦) ياسر عطوي عبود، اختيار رئيس الجمهورية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2002، ص٣٣.
- (٧) المادة (٤) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٨.
- (٨) د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٧٥.
- (٩) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، الكتاب الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٠٨.
- (١٠) المادة (٤) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٨.
- (١١) د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظام الدستوري اللبناني الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٥٠٩.
- (١٢) د. أحمد سعيقان، مرجع سابق، ص٤٨٩.
- (١٣) المادة (٨) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٨.
- (١٤) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص٤٦٦. يلاحظ أن الدساتير العربية لم تشترط في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء مؤهل علمي معين إلا الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد اشترط في المرشح أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.
- (٣) د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص٢٧٥.
- (١٦) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المجلد الأول، مرجع سابق، ص٤٦٨.
- (١٧) د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص٢٧٥ - ٢٧٦.
- (١٨) د. جورج شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٨٥.
- (١٩) بعد توقيع وثيقة الوفاق الوطني التي أقرها النواب في مدينة الطائف بالسعودية في (٢٢ تشرين الأول ١٩٨٩)، ففي (٢١ أيلول ١٩٩٠) أصدر رئيس الجمهورية قانون التعديلات الدستورية الذي يحمل عنوان قانون دستوري وشمل التعديل المقدمة مع إحدى وثلاثون مادة، ومن ضمن هذه المواد المادة (٥٣) التي كانت تنص قبل تعديلها على أن (رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيسا وبقيهم) إلا أن العرف استقر على أن يقوم رئيس الجمهورية باستشارات نيابية شكلية لاختيار رئيس الوزراء. د. أحمد سعيقان، مرجع سابق، ص١٠٦ - ١٠٧.
- (٢٠) د. عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٥، ص٩٣.
- (٢١) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المجلد الثاني، ص٧٢٧ - ٧٢٨.

- (٢٢) د.ساجد محمد الزامل و د.علي يوسف الشكري، صلاحية رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء وموقف دساتير الدول حيالها، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد الرابع، السنة الثانية، ٢٠١٠، ص ٧٨.
- (٢٣) د.انطوان اسعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٧٢.
- (٢٤) د.عبد الغني بيسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ٩٣.
- (٢٥) د.ساجد محمد الزامل و د.علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ٦٣.
- (٢٦) د.عبد الغني بيسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ٩١.
- (٢٧) ويأتي ضمن الاعتبارات التي لها تأثير في القرار السياسي بتشكيل الحكومة وتحديد اختيار رئيس مجلس الوزراء هي الاعتبار الديني والمذهبي والقومي و المآسي التي يخلفها نظام حكم سابق ودول الجوار والتوافقات والتجاذبات السياسية، لمزيد من التفاصيل انظر صبيح ووح العطوان، مرجع سابق، ص ١٠٩.
- (٢٨) يلاحظ أن الطوائف المسيحية هي التي تولت رئاسة الحكومة في الفترة الأولى من عهد الانتداب، بالإضافة إلى رئاسة الجمهورية ولكن ابتداءً من سنة ١٩٣٧ تناوب على رئاسة الحكومة أبناء الطائفة السنية وبعض أبناء الطوائف المسيحية وهم خير الدين الأحذب، ثم خالد شهاب ثم عبد الله اليافي ثم الفرد نقاش ثم احمد الداعوق ثم سامي الصلح ثم أيوب ثابت ثم رياض الصلح الذي أنجزت حكومته الاستقلال واستمرت لغاية ١٩٤٤/٧/٣. د.حلمي محمد الحجار، السلطة في الدستور اللبناني من الجمهورية الأولى إلى الجمهورية الثالثة، ج ١، المشاركة في السلطة، بدون مكان نشر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤، ص ١٦٤.
- (٢٩) د.أحلام ببيضون، إشكالية السيادة والدولة نموذج لبنان، مطابع يوسف ببيضون، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٠٢.
- (٣٠) الياس سابا، الأزمة اللبنانية إلى أين، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد مائة وخمسة وثلاثون، السنة الثالثة عشر، ١٩٩٠، ص ٩٦.
- (٣١) د.أحلام ببيضون، مرجع سابق، ص ١٠٢.
- (٣٢) د.مصطفى أبو زيد، مرجع سابق، ص ٢٧٩.
- (٣٣) د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٣٤٧.
- (٣٤) د.إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظام الدستوري اللبناني، مرجع سابق، ص ٥٣٢.
- (٣٥) د.محسن خليل، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، بدون مكان نشر، ١٩٦٥، ص ٣٢٥ - ٣٢٦.
- (٣٦) وهذا ما حصل مثلاً مع رؤساء وزراء في لبنان هم عبد الله اليافي في سنة ١٩٥٧ رشيد كرامي سنة ١٩٦٩ صائب سلام سنة ١٩٧٣ وسليم الحص سنة ١٩٨٠. د.أحمد سعيقان، مرجع سابق، ص ٤٦٢.
- (٣٧) د.عبد الغني بيسيوني سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٣٨) د.أحمد سعيان، مرجع سابق، ص٤٦٤. في الحقيقة أن موضوع استقالة الحكومة يطرح عدة تساؤلات لم يجب عنها كلها الدستور منها استقالة الوزراء الشيعة من الحكومة بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٦، وهذه الحالة لم ينص عليها الدستور كأحد شروط اعتبار الحكومة مستقلة، لكن الفقرة (ي) من الدستور في الوقت نفسه نصت على انه (لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك)، وهكذا تبقى الحكومة مستمرة وقائمة من ناحية الدستور ألا أنها تفقد في هذه الحالة الإجماع حول شرعيتها استنادا لأحكام الفقرة (ي) من مقدمة الدستور بالإضافة إلى ذلك هناك سؤال حول الجهة التي توقع على مرسوم استقالة رئيس الحكومة أذا ما استقال أو أذا توفي الرئيس، كما حصل عندما توفي كل من الرئيسين بشير الجميل ورينيه معوض ولم تكن بعد قد تألفت حكومة جديدة، وفي هذه الحالة يستمر مجلس الوزراء بممارسة صلاحياته الى أن يتم انتخاب رئيس جديد يوقع على مرسوم استقالة رئيس الحكومة لتشكيل حكومة جديدة عند بدء الولاية الجديدة لرئيس الجمهورية استنادا لأحكام المادة ٦٩ من الدستور. د.انطوان أسعد، مرجع سابق، ص٣٦٨.

(٣٩) د.زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص٧٨٣.

(٤٠) د.زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص٧٨٣.

(٤١) المواد (٧٠ ، ٧١ ، ٧٢) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.

(٤٢) د.انطوان أسعد، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٤٣) د.ساجد محمد الزامل ود.علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص٦٩.

(٤٤) د.انطوان أسعد، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٤٥) د.عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٢٧.

(٤٦) د.زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص٧٦١.

(٤٧) د.إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظام الدستوري اللبناني، مرجع سابق، ص٥٢٤.

(٤٨) د.علي يوسف الشكري، انتهاء ولاية الرئيس، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٤٩) المادة (٦٢) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.

(٥٠) د.حيدر المولى، ممارسة مجلس الوزراء اللبناني لصلاحياته الدستورية بين الواقع والنص، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص٢٤٠ وص٢٤٣. الجدير بالذكر أن ظهور أول نائب لرئيس مجلس الوزراء كان في حكومة الرئيس احمد الداعوق سنة ١٩٤١، وتثبت الوقائع التاريخية انه من بين جميع الحكومات التي تشكلت في لبنان كان هنالك (٤٨) حكومة نظم في تشكيلها نائبا لرئيس مجلس الوزراء، وأكثرية من تولوا مهمة نائب الرئيس كانوا من الارثوذكس. د.محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣.

المصادر:

- ١- د.إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظام الدستوري اللبناني الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.
- ٢- د.أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٨.
- ٣- د.أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٠.
- ٤- د.أحلام بيضون، إشكالية السيادة والدولة نموذج لبنان، مطابع يوسف بيضون، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.
- ٥- .الياس سابا، الأزمة اللبنانية إلى أين، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،العدد مائة وخمسة وثلاثون، السنة الثالثة عشر، ١٩٩٠.
- ٦- د.انطوان اسعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٨.
- ٧- د.حلمي محمد الحجار، السلطة في الدستور اللبناني من الجمهورية الأولى إلى الجمهورية الثالثة، ج١، المشاركة في السلطة ، بدون مكان نشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.
- ٨- د.حيدر المولى، ممارسة مجلس الوزراء اللبناني لصلاحياته الدستورية بين الواقع والنص، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠١١.
- ٩- د.جورجي شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ١٠- د.زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المجلد الأول، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦.
- ١١- د.زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المجلد الثاني، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦.
- ١٢- . د.ساجد محمد الزامل ود.علي يوسف الشكري، صلاحية رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء وموقف دساتير الدول حيالها، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد الرابع ، السنة الثانية، ٢٠١٠.
- ١٣- د.طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، الكتاب الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٠٨.
- ١٤- د.عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٥.
- ١٥- د.عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٢٧.
- ١٦- د.محسن خليل، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، بدون مكان نشر، ١٩٦٥، ص٣٢٥ - ٣٢٦.
- ١٧- ياسر عطوي عبود، اختيار رئيس الجمهورية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٢م.